DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating of this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

قانون صادر بقرار

قرار رقم 651

صادر في 10 كانون الأول سنة 1926

استيراد الآثار القديمة

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز،

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في 23 تشرين الأول سنة 1920 وو3 أيلول سنة 1926،

وبناء على القرار عدد 844 الصادر في 10 أيار سنة 1921 بمنع تصدير الآثار القديمة،

وبناء على القرار عدد 2290 الصادر في 22 ك2 سنة 1924 والقرار عدد 103/س الصادر في 29 نيسان 1925 والقرار عدد 2179 الصادر في 14 أيلول سنة 1923 المتعلقة بتنظيم قلم القضايا الجمركية،

وبناء على القرار عدد 207 الصادر في 26 آذار سنة 1926 بتحديد الآثار القديمة،

وبناء على الاتفاقات المعقودة في 13 آذار و 11 ت1 سنة 1926 بين المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سورية ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز من جهة والمفوض السامي البريطاني في فلسطين ووزير المعارف العمومية في العراق من جهة ثانية،

قرر ما يأتي:

المادة الأولى – لا يمكن استيراد الآثار القديمة المحددة في القرار عدد 207 الصادر في

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating in this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

26 آذار سنة 1926[1] من فلسطين والعراق إلا بموجب رخص تصدير خصوصية تعطيها السلطات صاحبة الشأن في البلاد المذكورة أعلاه.

المادة 2 – كل استيراد أو محاولة استيراد يجري مخالفة لأحكام المادة الأولى يكون عمل تهريب جمركي يقع تحت طائلة العقوبات المعينة في المادة الأولى من القرار عدد 2390 الصادر في 22 ك2 سنة 1924 والمادة العاشرة من القرار عدد 103/س الصادر في 29 نيسان سنة 1925 وفي القرار عدد 2179 الصادر في 14 أيلول سنة 1923.

المادة 3– أمين السر العام ومدير دائرة الآثار القديمة ومفتش الجمارك العام مكلفون كل في ما يعنيه تنفيذ هذا القرار.

بيروت في 10 ك1 سنة 1926

الإمضاء : بونسو

قرار رقم 8

الموضوع : تجميد رخص تجارة الآثار ورخص التصدير

إن وزير السياحة

بناء على المرسوم رقم 2 تاريخ 1989/11/25 تأليف الحكومة،

بناء على القرار رقم 166 ل. ر. الصادر في 7 تشرين الثاني 1966 وتعديلاته المتصلة بوضع نظام للآثار القديمة، والتي تنظم عملية المتاجرة بالآثار القديمة المنقولة وتسجيلها وتصديرها،

ونظرا للظروف الأمنية الراهنة والحفاظ على الثروة الأثرية الوطنية وما حصل من تهريب لهذه الثروة والفضائح التي حصلت منذ بدء الأحداث في لبنان،

---

[1] – إن القرار رقم 207 المذكور قد ألغي وحل محله القرار 166 في 1933/11/7 والمنشور قبل هذا القرار.

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تجميد جميع رخص تجارة الآثار في الداخل المعطاة من قبل المديرية العامة للآثار.

المادة الثانية: وقف تصدير الآثار إلى الخارج.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 27 شباط 1990

وزير السياحة

د. عبد الله الراسي

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)